علم اصول الفقه

٢١-٠٢-٨٩ تعارض الحجج ١٠٠

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

التعارُض المُستَقِرّ

- و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث يقع من ناحيتين.
- الناحية الأولى – فی تحديد مركز التعارض بين الدليلين فی كل منها.
- و الناحية الثانية – فی مقتضی الأصل الأولی و الثانوی بلحاظ دليل الحجية الّذی وقع مركزاً للتعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

- أ – تحديد مركز التعارض بين الدليلين:
- أما في الفرضية الأولى، التى يكون الدليلان قطعيين سنداً و لم يقطع مفاد أى واحد منهما فى نفسه مع تعذر الجمع العرفى فمركز التعارض فيها إنما هو دليل حجية الظهور لا السند، لأنه قطعى بحسب الفرض.❊

– ❊*هذا إذا كان الدلالة ظنية فيهما و لو كانت قطعية لا ريب فى كون الثانى ناسخا للأول فتأمل.*

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۳

التعارُض المُستَقِرّ

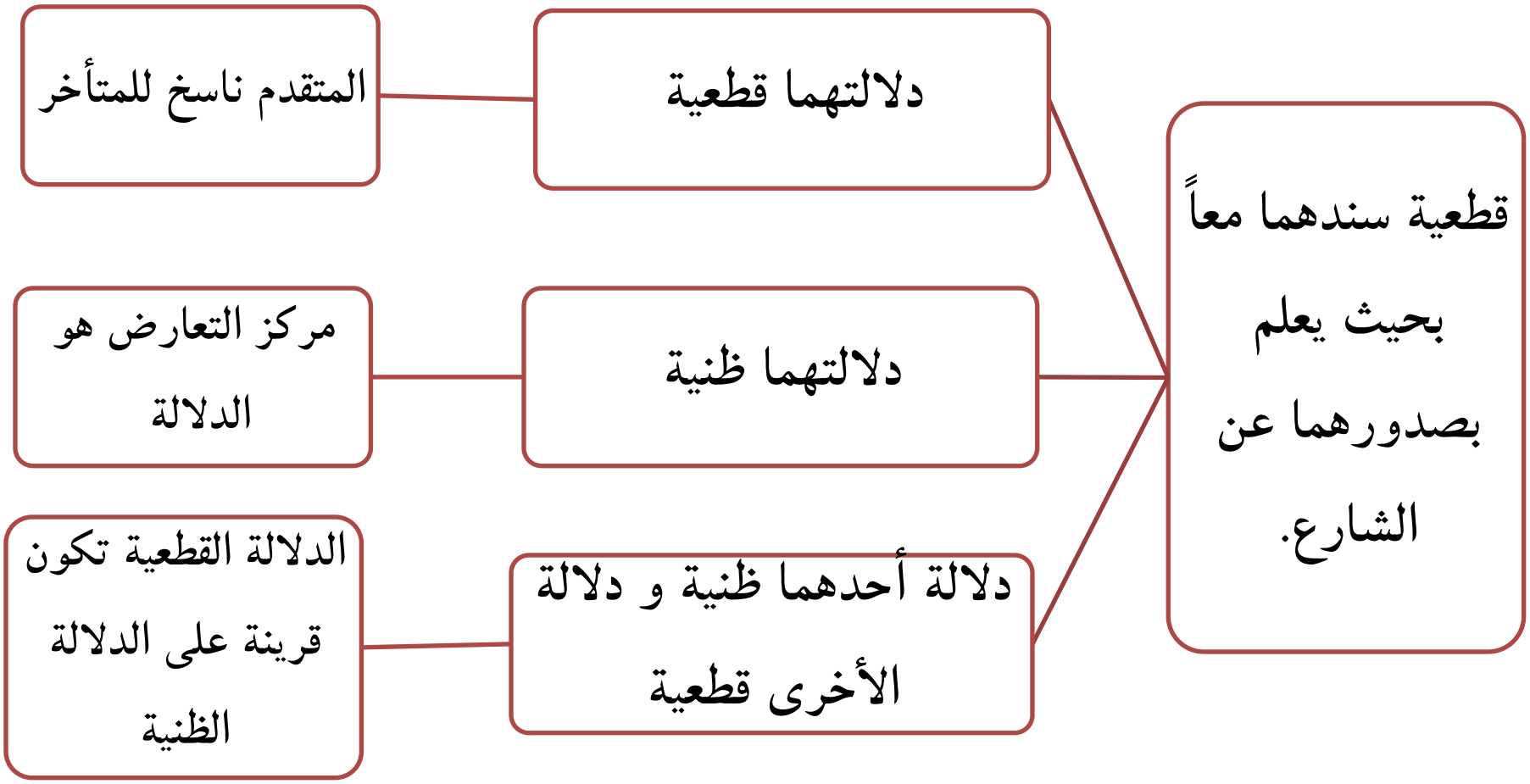

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

- و أما فی الفرضیة الثانیة، التی یکون الدلیلان ظنیین سنداً فلا إشکال أن مرکز التعارض فیها دلیل حجیة السند إذا کانت الدلالة قطعیة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۳

التعارُض المُستَقِرّ

- و إنما الكلام فی تحدید مرکز التعارض فیما إذا لم تکن الدلالتان قطعیتین حیث قد یقال:
- بأنه لا موجب لسریان التعارض إلی دلیل حجیة السند، لأن کلاً منهما یحتمل مطابقتة للواقع، بأن یکون کلا الظهورین المتعارضین صادراً من المولی حقیقة، فلا یقاس بموارد قیام أمارتین متعارضتین فی الموضوعات مثلاً، کما إذا شهدت بیّنة بعدالة زید و أخری بفسقه، الّذی یسری فیه التعارض إلی دلیل حجیتهما للعلم بکذب أحدهما.❊

– ❊ *بل یقاس لأن الأمارة فی الأحکام تشیر إلی ما هو ثابت فی نفس الأمر من الحکم الواقعی فنعلم بکذب أحدهما بمعنی عدم إرادة ظاهره.*

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۳

التعارُض المُستَقِرّ

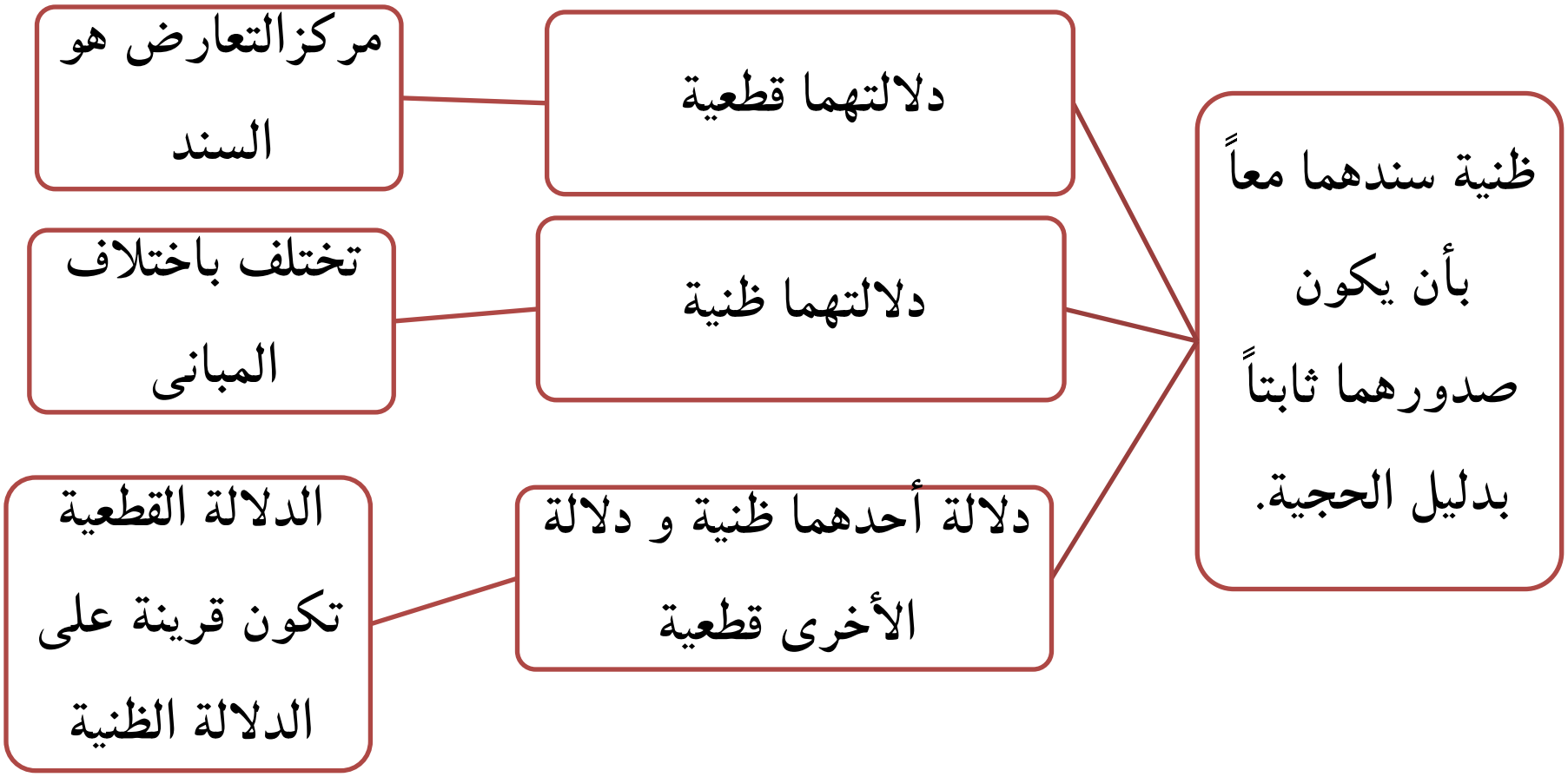

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

ظنية سندهما و دلالتهما معاً

- تكون حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد
- حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور
- حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهور و لكنها مقيدة بحجيته

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

- و الصحيح أن يقال: أن هناک تقادير ثلاثة لحجية السند:
- التقدير الأول – و هو التقدير الصحيح – أن تكون حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد يثبت حجية المجموع* بنحو الارتباط كما إذا كان دليل الحجية قد دل على لزوم اتباع مفاد الرواية و ما أخبر به الثقة، أى النتيجة المتحصلة من مجموع سنده و دلالته.

*– * هذا ليس مفادالحجية لدى العقلاء فإنهم يروون حجية السند مستقلة عن الدلالة و لذا لو نقل أحد كلاما هزلا عن أحد أخذوا به و إن لم يكن لحجية دلالته مجالا فتأمل.*

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۳

التعارُض المُستَقِرّ

- و بناء على هذا التقدير، لا إشكال فى سريان التعارض إلى دليل حجية السند، لأنه لو أريد إثبات مجموع الحجيتين فى كل من الطرفين بدليل الحجية فهو مستحيل، و إن أريد إثبات إحدى الحجيتين فى أحد الطرفين أو كليهما فهو خلف الارتباطية فى جعل الحجيتين.

التعارُض المُستَقِرّ

تكون حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد

لا إشكال فى سريان التعارض إلى دليل حجية السند

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

- و أما فی الفرضیة الثالثة، التی یکون أحد الدلیلین ظنیاً سنداً و الآخر قطعیاً مع تعذر الجمع العرفی، کما إذا تعارض خبر الثقة مع ظهور قرآنی،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۵

التعارُض المُستَقِرّ

- فإن فرض أن الدليل الظنى السند قطعى الدلالة كان مركز التعارض دليل حجية السند الظنى و دليل حجية الظهور فى الدليل القطعى.
- و إن فرض أن الدليل الظنى السند ظنى الدلالة أيضا كان التعارض بين دليل حجية الظهور فى كل منهما و يسرى إلى دليل حجية السند الظنى أيضا، بحسب ما تقدم فى الفرضية السابقة.

التعارُض المُستَقِرّ

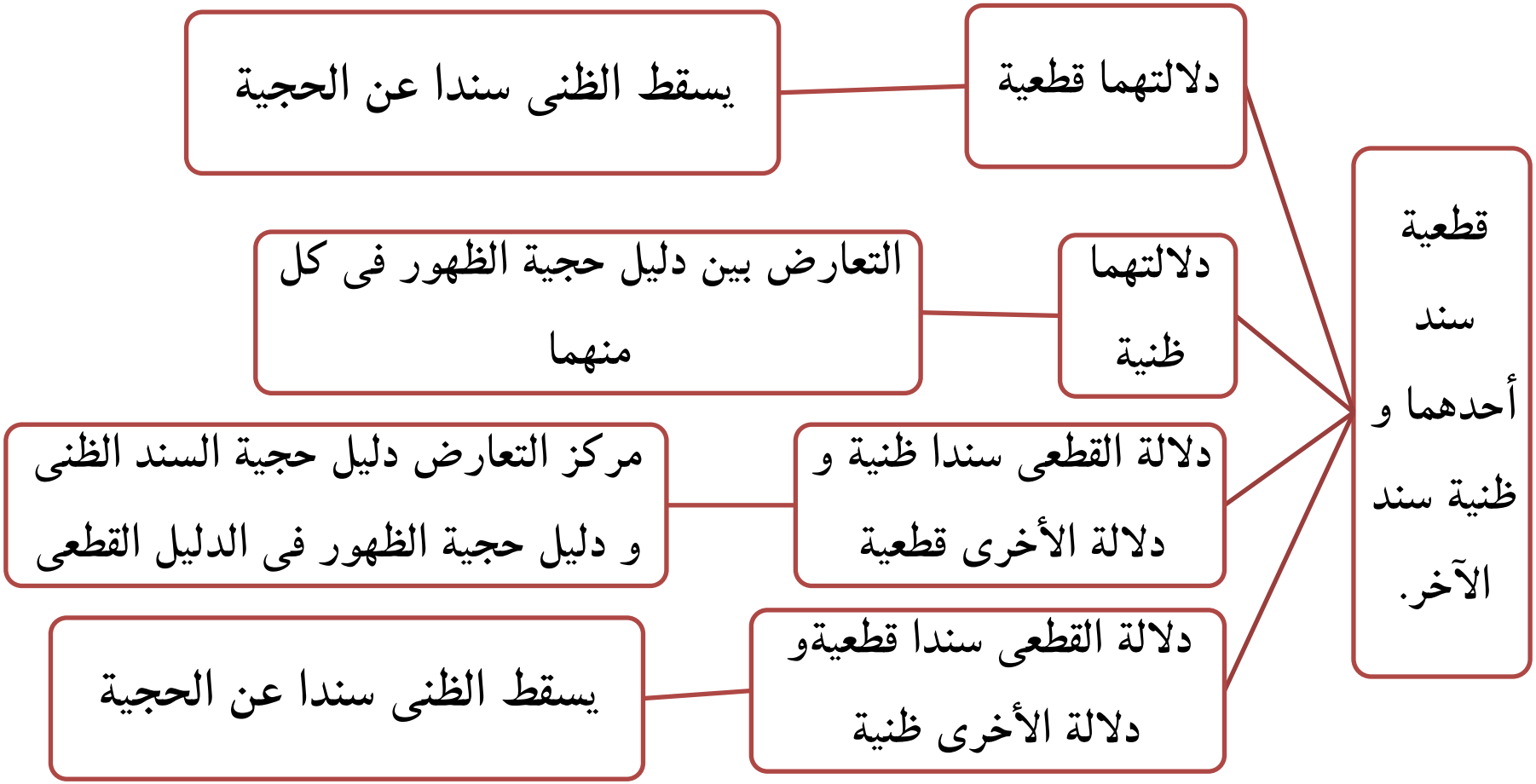

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

- ب – تأسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث:
- و الكلام تارة: يقع فيما إذا كان مركز التعارض دليلاً واحداً،
- و أخرى:فيما إذا كان مركز التعارض دليلين.
- و الأول يكون فی الفرضيتين الأولی و الثانية،
- و الثانی يكون فی الفرضية الثالثة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۶